قاموس مصطلحات الموازنة والماليّة

Budget and Finance GLOSSARY

تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠٠٠

November 2000

قاموس مصطلحات
الموازنة والماليّة

Budget and Finance
GLOSSARY

تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠٠٠

November 2000

معجم الموازنة في جنوب أفريقيا صادر عن المعهد الدّيمقراطيّ الوطنيّ للشّؤون الدّولية، ودائرة المعلومات الخاصّة بالموازنة التّابعة لمعهد الدّيمقراطيّة في جنوب أفريقيا، بموجب منحة من الوكالة الأميركيّة للتّنمية الدّولية.

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية هو منظّمة غير ربحيّة، تعمل في سبيل تعزيز الدّيمقراطيّة ونشرها على نطاقٍ واسع في العالم. ويوفّر المعهد الدّيمقراطي الوطني المساعدة العمليّة للقادة السياسيّين والمدنيّين، من أجل تطوير القيم والممارسات والمؤسّسات الدّيمقراطيّة، مستعيناً بشبكةٍ عالمية من الخبراء المتطوّعين. كما يتعاون المعهد مع الدّيمقراطيّين في كلّ أنحاء العالم، بهدف بناء المنظّمات السياسيّة والمدنيّة، وصون نزاهة الانتخابات، بالإضافة إلى تشجيع مشاركة المواطنين وتعزيز الإنفتاح والمساءلة في الحكم.

إنّ معهد الدّيمقراطية في جنوب أفريقيا هو المنظّمة غير الحكوميّة الأكبر في أفريقيا التي تعمل على قضية الديمقراطيّة. وهي منظّمة مستقلة تصبّ في المصلحة العامة، مهمّتها الترويج للدّيمقراطية المستدامة من خلال بناء المؤسّسات الدّيمقراطيّة، وتثقيف المواطنين، والدّفاع عن العدالة الاجتماعية.

ترجمة نور الأسعد، تصميم طباعي مارك رشدان – تاريخ25/02.2007. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدوليّة، بيروت–لبنان.

الرجاء إرسال أيّ تعليق أو سؤال حول ترجمة هذا الكتيّب إلى: arabictranslation@ndi.org

حقوق النّشر © المعهد الدّيمقراطيّ الوطنيّ للشّؤون الدّولية، ٢٠٠٥. كلّ الحقوق محفوظة. يمكن أن يُعاد إنتاج و/أو ترجمة أجزاء من هذا الكتاب لأهدافٍ غير تجاريّة، شرط أن يعترف القائم بالعمل بأنّ المعهد الدّيمقراطيّ الوطنيّ والوكالة الأميركيّة للتّنمية الدوليّة هما مصدر المادّة المنشورة، ويرسل إليهما نسخاً عن أيّة ترجمة.

- **الاجتزاء:** هو ممارسة يوضَع بموجبها جانبًا مبلغٌ من المال جيء به من صندوق الإيرادات القوميّة، قبل تقسيم الأموال المتبقيّة بشكل حصص عادلة على الحكومات القوميّة والإقليميّة والمحليّة. في جنوب أفريقيا، يسدّد الاجتزاء تكاليف خدمة الدّين واحتياطيّ الطّوارىء. أنظر احتياطيّ الطّوارىء؛ تكاليف خدمة الدّين.

- **إجمالي النّاتج القوميّ:** هو إجماليّ النّاتج المحلّي زائد إجمالي الدّخل الصافي الآتي من الخارج. أنظر إجمالي النّاتج المحلّي.

- **إجمالي النّاتج المحلّي:** هو مجموع قيمة السّلع والخدمات النّهائيّة المنتجة في الدّولة خلال سنةٍ تقويميّة. إنّ إجمالي النّاتج المحلّي لكلّ شخص هو المقياس الإجماليّ الأبسط للدخل في دولةٍ معيّنة. فيتمّ قياس النموّ الاقتصاديّ من خلال التّغيير في إجماليّ النّاتج المحلّي من سنةٍ إلى أخرى. أنظر إجمالي النّاتج القوميّ.

- **الاحتياطيّ:** هو مخازين العملات الأجنبيّة التي يملكها المصرف المركزيّ.

- **احتياطيّ الطّوارىء:** هو احتياط منفصل في الموازنة، يوضع جانبًا سلفاً للتكيّف مع التّغييرات التي تطرأ على البيئة الاقتصاديّة و/أو النّفقات غير المتوقّعة أو المحتومة التي قد تنشأ خلال سنة الموازنة. في السّنة الجارية، خصّصت الموازنة ملياري راند لاحتياطيّ الطّوارىء. وقد استُخدِم هذا المبلغ في السّنة المنصرمة لمساعدة الأقاليم على تسديد ديونها أو تمويل التّكاليف غير المتوقّعة لرواتب الخدمة المدنيّة. أنظر الاحتياطيّ غير المُخَصَّص.

- **الاحتياطيّات غير المخصّصة:** هي الأموال الجاهزة للإنفاق لكن لم تُخَصَّص بعد لاستخدام معيّن. تتألّف من احتياطيّ الطّوارىء، ومبالغ المال التي لم تخصّصها الأقاليم. أنظر احتياطيّ الطّوارىء.

- **الإحصاءات الماليّة الحكوميّة:** هي نظامٌ وضعه صندوق النّقد الدّولي لتحليل السياسة الضّريبيّة. يحدّد قوانين المحاسبة، وصيغ الميزانيّات، والتّعريفات والتّصنيفات للإيرادات والنّفقات. وقد باشرت دولة جنوب أفريقيا حاليّاً بعمليّة تطبيق هذا النّظام. أنظر التّصنيف الوظيفي.

- **الإدارة الضّريبيّة:** هي إدارة إيراد الحكومة وكلّ ما يؤثّر عليه، بما في ذلك مستويات الدّيون ومصادرها ومستويات الإيرادات الضّريبيّة.

- **الادّخار السلبيّ، للحكومة:** يُقاس بدرجة تخطّي النفقات الجارية المدخول الجاري. أنظر العجز الجاري.

- **الأراضي والمباني:** هي النّفقات المتكبدة على شراء أراضٍ ومبانٍ وبُنًى أو على استئجارها. أنظر البنود ذات المعايير الموحّدة.

- **الأساس المحاسبي:** هو متن المبادىء المحاسبيّة التي تحدّد شكل تقديم التّقارير الماليّة. يمكن تنظيم ذلك وفقًا لطريقتين أساسيّتين، وبالتحديد طريقة المحاسبة بالاستحقاق وطريقة المحاسبة على أساس نقديّ. أنظر المحاسبة على أساس نقديّ ؛ المحاسبة بالاستحقاق.

- **الاستثمار الثّابت:** هو الإنفاق على الأراضي، والمباني، والماكينات والمعدّات غير المنقولة التي تساهم في بناء القدرة الإنتاجيّة.

- **استثمار الحافظة:** هو الاستثمار في الأصول الماليّة، كالأسهم أو السّندات الحكوميّة.

- **الاستثمار الخارجيّ المباشر:** هو الاستثمار أو الاكتساب الجديد لأصولٍ موجودة مسبقاً تقوم به جهةٌ أجنبيّة. ومن الأمثلة على ذلك نذكر توسيع شركة بي.إم.دبليو الإلمانيّة قدرتها الإنتاجيّة في جنوب أفريقيا.

- **استقرار الأسعار:** يشير إلى حالة يكون فيها أو يكاد يكون فيها التضخّم معدوماً. أنظر مؤشّر سعر المستهلك؛ التّضخم.

- **استهداف التّضخم:** هو ممارسة تحديد معدّل (نطاق) معيّن للتّضخم بصفته هدف السياسة النّقدية. فقد اختارت الحكومة نطاقاً للتّضخم بلغ ٣-٦٪ عام ٢٠٠٢ كهدف التّضخم. ومن المتوقّع أن يدير المصرف المركزيّ السياسة النّقدية بطريقةٍ تتيح تحقيق هذا الهدف. أنظر السّياسة النّقدية.

- **أسواق رأس المال:** هي الأسواق الماليّة لتمويل الاستثمارات المتوسّطة والطّويلة الأمد، أي على مدى سنة أو أكثر.

- **الأصول:** هي المواد التي يمكن أن تملكها الحكومة أو الأفراد أو شركات القطاع الخاصّ، كالسّندات، والأسهم، والبيوت، والسيّارات، والأثاث. أنظر السّندات.

- **إطار النّفقات على المدى المتوسّط:** هو خطط الإيرادات والنّفقات الممتدّة على ثلاث سنوات لحكومات الأقاليم والحكومة القوميّة. فيتمّ كلّ سنة التّصويت على تقديرات السّنة الأولى على أنّها الموازنة. أمّا السّنتان الأخريان، فتبقيان كأساسٍ للتخطيط المستقبلي، في حين تُضاف سنة ثالثة جديدة.

لذلك، يُعرف إطار النّفقات على المدى المتوسّط أيضاً "بالموازنات المتحرّكة". ويشتمل هذا الإطار كذلك على السياسة الضّريبيّة وإعداد الموازنة على المدى المتوسّط، من خلال ربط نظامٍ التّنبؤات الضّريبيّة الشّاملة بعمليّة الإبقاء على توقّعات بعض الوزارات للموازنة المتوسّطة المدى، بشكلٍ يعكس السياسات الحكوميّة القائمة. فيوفّر هذا الإطار مخطّطاً لتحقيق الأهداف السياسيّة، يمكن من خلاله اتّخاذ القرارات حول النّفقات السّنوية. ومن شأنه أيضاً أن يشكّل طريقةً مفيدة للتّحقق من أنّ قرارات الإنفاق التي اتّخذتها كلّ دائرة الآن ستساعد في تحقيق الغايات الإجماليّة البعيدة المدى. أنظر المخصّصات الأساسيّة.

- **إعادة التّنظيم:** يشير إلى الخصخصة الكاملة أو الجزئيّة لشركاتٍ تملكها الدّولة، فضلاً عن تخصيص مكانة أكثر تجاريّة للشّركات العامّة.

- **إعداد موازنة الأداء:** هو نظامٌ لإعداد الموازنة صُمّم للإشارة إلى الوسيلة الأكثر فعاليّة لإنجاز هدفٍ معيّن. وهو لا يتطلّب إعداد الحكومة لموازناتٍ خاصّة بالمدخلات وحسب، بل يشرح في الوقت نفسه النوعيّة والكميّة المُخَطَّط لهما في الخدمات العامة التي سيتم تقديمها. وتربط عمليّة إعداد الموازنة التّقليديّة الموارد الماليّة بالمدخلات التي سيتمّ شراؤها. كما أنّ حصائل الإنفاق العام ومخرجاته هي غير خاضعة للقياس، ونادراً ما يتمّ التّصريح بها. يتعزّز إعداد موازنة الأداء بفضل صيغةٍ تربط المدخلات بالمخرجات. فتبدأ بأهداف الدائرة أو المنظّمة وتحدّد أيّ مخرجات تساهم في تحقيق هذه الأهداف. وما يلبث أن يتمّ التّدقيق بمدخلات كلّ نشاط، لاكتشاف كيفيّة ارتباط المدخلات بالمخرجات والحصائل. ومن شأن هذا النّظام أن يُظهر مدى فعاليّة الدوائر في بلوغ أهدافها، غير أنّه لا يبيّن إن كانت هذه الأهداف نفسها مناسبة أم لا. أنظر المدخلات؛ المخرجات؛ الحصائل.

- **إعداد الموازنة الإضافيّة:** يُطبّق عندما يُستخدم الماضي كنقطة انطلاق لإعداد الموازنة. فيتمّ تعديل مستويات الموازنة الجارية تكيّفاً مع التّغييرات التي يتوقّع أن تحدث خلال فترة الموازنة التّالية. وبهذه الطّريقة، لا يتمّ تقييم المخصّصات المرصودة للبرامج والدوائر القائمة. أنظر إعداد الموازنات من دون أساس.

- **إعداد موازنة البرامج:** في حين أنّ إعداد موازنة الأداء يحاول تحديد الوسيلة الأكثر فعاليّة لتحقيق غاية سياسة معيّنة، تحاول عمليّة إعداد موازنة البرامج درس مدى ملاءمة غايات السياسة أو نتائج السياسة نفسها. لكنّ نقطة ضعف هذا النّظام تكمن في عدم وضوح طريقة تقييم غايات السياسة. أنظر تحليل التّكاليف والأرباح؛ إعداد موزانة الأداء.

- **إعداد الموازنة حسب البنود المتسلسلة:** هو نظامٌ لإعداد الموازنات تُدرج فيه النّفقات وفقاً لأهدافها أو للبنود المتسلسلة. ويحدّد نظام جنوب أفريقيا بشكلٍ عام ثلاثة بنودٍ متسلسلة: المخصّصات

المرصودة للدوائر، وللبرامج، وللبرامج الفرعيّة. ويركّز هذا النّظام على ضمان عدم إفراط الدوائر في الإنفاق على البنود المتسلسلة. غير أنّ نقطة ضعفه تكمن في إحجامه عن إعطاء أيّ معلومة عن كيفيّة إنفاق المال، أو عن فعاليّة البرامج أو فاعليّتها، كما يفعل إعداد الموازنة. أنظر إعداد الموازنة حسب البرامج؛ فعاليّة المخصَّصات؛ الفعاليّة الإنتاجيّة.

- **إعداد الموازنة على أساس المخرجات:** هو إعداد الموازنة على أساس النّتائج، بالمقارنة مع الموازنات التي تعكس المدخلات الخاصّة بالسّلع والخدمات التي تنتجها الحكومة، كإعداد الموازنة حسب البنود المتسلسلة. أنظر المخرجات؛ إعداد الموازنة حسب البنود المتسلسلة.

- **إعداد الموازنة لسنوات متعدّدة:** هو ممارسة التّخطيط للموازنة على امتداد فترةٍ زمنيّة تفوق السّنة. ويعني هذا، في حالة جنوب أفريقيا، التّخطيط للسّنوات الثّلاث المقبلة. تتيح هذه الممارسة التّخطيط لقرارات النّفقات والإيرادات، بطريقةٍ تعزّز استدامة نفقات البرامج الطّويلة الأمد. وهي تتجنّب المباشرة بمشاريع في سنة ما يتعذّر على أصحابها تكبّد كلفة استمراريّتها في السّنوات اللاحقة. كما تعترف أنّ تقديم السّلع والخدمات العامة هو أمر متطوّر باستمرار، ونادراً ما يكون على أساس سنويّ. أنظر بيان سياسة الموازنة على المدى المتوسّط؛ إطار النّفقات على المدى المتوسّط.

- **إعداد الموازنة من دون أساس:** هو طريقة لصياغة الموازنات من دون أخذ الأرقام أو الحالات أو الفترات السّابقة بالحسبان، وهو مبنيّ على أساس إعادة تقييم جوهريّة للأهداف والطُّرُق والمصادر. فيكون على المدير أن يبرّر، كلّ سنة، النّفقات التي تظهر في الموازنة. أنظر إعداد الموازنة الإضافيّة؛ إعداد الموازنة حسب البنود المتسلسلة؛ إعداد موازنة الأداء.

- **الإعفاء من الضّريبة:** هو إعفاء من ضريبة أو من رسم معيّن.

- **الاقتصاد المغلق:** هو الاقتصاد الذي يتمتّع بالحماية من التّأثير الاقتصاديّ الخارجيّ، من خلال القوانين التي تكبح أو تحظّر التّجارة الأجنبيّة وحركات رأس المال. أنظر الاقتصاد المفتوح.

- **الاقتصاد المفتوح:** هو اقتصاد مكشوف على الاقتصاد الدوليّ من خلال صفقاته عبر الواردات والصّادرات، والصّفقات في الأسواق. أنظر الاقتصاد المغلق.

- **الاقتطاع:** هو المدفوعات القانونيّة الإلزاميّة المسدّدة مقابل الاستفادة من منافع غير مباشرة كالاقتطاعات المفروضة على الوقود التي تستخدم جزئيّاً لتمويل تأمين الطّرقات لضمان سلامة الغير.

- **اقتطاع الضّرائب من المنبع:** هو حسم ضريبة الدّخل من الأجور عند المنبع، أي أنّ رَبّ العمل يحسم ضريبة الدّخل من الرّواتب قبل دفعها، ويسدّدها بدوره إلى قسم الإيرادات في جنوب أفريقيا.

- **الالتزام الضريبيّ:** هو مقدار الضّرائب التي يجب أن يدفعها شخصٌ أو شركة.

- **الأموال/الحسابات الخارجة عن الموازنة:** يشير هذا المصطلح إلى الصّفقات الحكوميّة غير المدرجة في الموازنة السّنوية. وقد لا تخضع هذه الصّفقات للدّرجة نفسها من معايير التّدقيق أو المحاسبة كما في الموازنة السّنويّة. في هذا السياق، يمكن ذكر صندوق حوادث السّير كمثالٍ على الأموال الخارجة عن الموازنة.

- **انتقال الوظائف:** هو تحوُّل المسؤوليّة في تأدية خدمةٍ معيّنة من دائرة حكوميّة إلى أخرى.

- **الإنفاق الاجتماعيّ:** هو الإنفاق على البرامج التي تتمتّع بأهميّة خاصّة بالنسبة إلى الفقراء، كالصّحة، والتربية، والرفاهية.

- **الإنفاق الاستهلاكيّ:** هي النفقة على السّلع والخدمات القابلة للاستهلاك (لا على الأصول). ومن المفترض نظريّاً أن تُموّل عن طريق النفقة المتكرّرة. وإنّ انعدام الإنفاق على رأس المال قد يقلّص على المدى الطّويل من فعاليّة الإنفاق الاستهلاكيّ. أنظر النفقة/الإنفاق الجاري(ة)؛ النفقات الرأسماليّة.

- **الأهداف القابلة للقياس:** هي طريقة لقياس أداء الدوائر الحكوميّة. ويُقاس الأداء عادةً من خلال درس المخرجات، لأنّ العوامل المساهمة في إحداث تغييرٍ في الحصائل تمرّ عادةً عبر الدوائر. ويلزم قانون إدارة المال العام موظّفي الحسابات بنشر هذه الأهداف القابلة للقياس في موازنة دائرتهم. أنظر: المخرجات؛ الحصائل؛ إعداد موازنة الأداء.

- **الأوراق الماليّة:** هي شهادات تثبت تسليف الأسهم والسّندات أو ملكيّتها. أنظر السّندات.

- **الإيراد:** هو مدخول الحكومة السنويّ الذي تجمعه من الضرائب على الرواتب والأرباح إلخ.

- **البرنامج:** هو مجموعات من الأنشطة الحكوميّة، كالتّعليم الابتدائيّ مثلاً.

- **البنى التحتيّة الإنتاجيّة:** هي البنى التحتيّة التي تساهم في عمليّة إنتاج السّلع والخدمات بغية بيعها. ومن الأمثلة على ذلك الطّرقات التي تسمح بنقل السّلع من المصنع إلى المَتاجر. ويعتبر توليد الكهرباء وقدرة الإرسال مثالاً آخر.

- **البند ذو المعايير الموحّدة:** هو طريقة في تصنيف الموازنات من خلال الرجوع إلى بعض الفئات العامّة من النّفقات التي تكون مشتركة بين كافة الدوائر الحكوميّة، كالنفقات على هيئة الموظفين مثلاً، والمعدّات والأراضي والمباني.

- **البند المتسلسل:** هو بندٌ مدرج في موازنة دائرة ما، ويشير إلى مبلغ المال المخصّص ضمن برنامجٍ أو برنامجٍ فرعيّ.

- **البنية الضّريبيّة:** هي نظام فرض الضّرائب ككل، والعبء الذي تفرضه هذه البنية على الاستهلاك والمدّخرات فضلاً عن المكلّفين بالضّريبة المصنّفين حسب طبقات مداخيلهم.

- **بنية المعدّلات المتدرّجة:** تشير إلى طريقة تنظيم المعدّلات والضّرائب الواجب دفعها. وتشير البنية "المتدرّجة" إلى أنّ الأشخاص المندرجين في فئات دخلٍ مختلفة مثلاً سيسدّدون معدّلات مختلفة من ضريبة الدّخل. ولعلّ ضّرائب الدخل التّصاعديّة مثالٌ على بنية الأسعار المتدرّجة هذه. أنظر الضّريبة التّصاعديّة؛ الضّريبة التّنازلية.

- **بيان سياسة الموازنة على المدى المتوسّط:** يحدّد هذا البيان إطار التّخطيط الضّريبي بالنّسبة إلى موازنة السنة المقبلة والسّنتين التّاليتين. وهو يتضمّن توقّعات حديثة العهد حول الاقتصاد الكليّ، وإطاراً ضريبيّاً مراجَعاً يحدّد المستويات الضريبيّة التي يمكن تحمّلها، كما يحدِّد الإنفاق والاستدانة الممكن تحمّلهما؛ وتحليلاً عن خطط الإنفاق القائمة وتلخيصاً عن المفاعيل المحتملة النّاجمة عن تقديم الخدمات. كما يحدّد هذا البيان الخيارات السياسيّة الأساسيّة التي تواجهها الحكومة عند صياغتها النهائيّة للموازنة. وهو يصدر عن دائرة المال الوطنيّة قبل خمسة أشهر من بداية السّنة الضّريبيّة الجديدة تقريباً (تشرين الأوّل /أكتوبر أو تشرين الثّاني /نوفمبر).

- **تحرير التّجارة:** هو عمليّة تخفيض التّعريفات (الرّسوم الجمركيّة) بهدف جعل الصّناعة والصّادرات المحليّة أكثر قدرة على التّنافس. ويشمل تحرير التّجارة عادةً اتّفاقات بين عددٍ من الدّول، تُنَسِّق في ما بينها منظّمة التّجارة العالميّة. أنظر الرسوم الجمركيّة.

- **تحسين ظروف الخدمة:** هو المبلغ الموضوع جانبًا في الموازنة للإيفاء بتكاليف الزّيادات في رواتب الموظّفين الحكوميّين. ويعتمد توزيع الأموال المخصَّصة "لتحسين ظروف الخدمة" على الاتّفاقات المعقودة بين الحكومة كرَبّ عمل، ونقابات المرفق العام. أنظر شروط الخدمة؛ نفقات هيئة الموظّفين.

- **التحكيم الضريبيّ**: يستلزم الاستفادة من المعدّلات المختلفة التي تُحتسب على أساسها الضّريبة المفروضة على أنواعٍ مختلفة من المداخيل أو الأشخاص، أو حين تُفرَض الضرائب على النّوع نفسه من المداخيل أو الأفراد بشكلٍ مختلف في التّشريعات الضّريبيّة المختلفة. على سبيل المثال، من شأن معدّل الضريبة المفروضة على الشّركات – عندما يقلّ عن معدّل ضريبة الدّخل المفروضة على الأفراد – أن يشجّع أصحاب المهن على تحويل أنفسهم إلى مؤسسات.

- **تحليل التّكاليف والأرباح**: هو طريقة لتقديم المعلومات بهدف مساعدة الحكومة على اختيار المشاريع وتقييمها. من شأن هذا التّحليل أن يقارن بين تكاليف تسليم خدمةٍ معيّنة والأرباح التي من المرجّح أن يستمدّها منها المواطنون. وبأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار، بإمكان الحكومة أن تختار المباشرة بالمشاريع التي من شأنها زيادة قيمة الأرباح إلى الحدّ الأقصى مطروح منها التّكاليف.

- **التحويل**: يصف عمليّة تحويل الموارد بين البرامج المختلفة ضمن التصويت نفسه في الدائرة خلال السّنة الماليّة. ومن الضّروري أن تُنهي الأحكامُ المتعلّقة بالتّحويل التّوترَ النّاشىء بين المرونة الإداريّة من جهة، والمساءلة من جهة أخرى. كما تدعو الحاجة إلى إحلال التّوازن بينهما، بما أنّ كلَيهما شرطان ضروريّان لضمان الفعاليّة والكفاءة. وفي ما يتعلّق بالقسم ٤٣.٢ من قانون إدارة المال العام، لا يمكن نقل أكثر من ٨٪ ممّا كان مخصّصاً لبرنامجٍ أوّل إلى برنامجٍ آخر في إطار التّصويت نفسه. أنظر التّصويت، البرنامج.

- **التحويلات**: تشير إلى المال المدفوع إلى شخصٍ آخر أو هيئة أخرى من دون ما يعادله من إيراد أو عمل، كمعاش التّقاعد والقروض والإعانات مثلاً. تشمل التّحويلات الحاليّة المِنَح على سبيل الإعانة، والمساعدات الماليّة، ومعاشات التّقاعد، والمِنَح الاجتماعيّة. أمّا التحويلات الرأسماليّة فتمكّن المستفيدين منها من شراء رؤوس الأموال أو المباشرة بمشاريع رأسماليّة أو إعادة شراء الديون الرأسماليّة. وهي تتضمّن القروض، وشراء الأسهم والتحويلات الرأسماليّة العاديّة. وهي تشكّل جزءاً من تصنيف البنود ذات المعايير الموحّدة المدرجة في موازنات الحكومات القوميّة والإقليميّة. أنظر البنود ذات المعايير الموحّدة.

- **التخصيص**: إنّه موافقة البرلمان على إنفاق مبلغٍ من صندوق الإيرادات القوميّة، أو موافقة الهيئة التّشريعيّة الإقليميّة على إنفاق مبلغٍ من حساب الإيرادات الإقليميّة. وهو يشير إلى السّلطة التي يمنحها البرلمان أو الهيئة التّشريعيّة الإقليميّة، بموجب القانون، إلى الهيئة التّنفيذيّة من أجل إنفاق الأموال العامّة لغرضٍ معيّن. وتُعيّن التخصيصات السّنوية من خلال الموازنة. أنظر تقدير التّعديلات؛ قانون التخصيص؛ الموازنات/التخصيصات الإضافيّة.

- **تخفيض الضّرائب:** هي الحالة التي يتمّ فيها تخفيض العبء الضّريبيّ المفروض على طبقةٍ معيّنة من المكلّفين بالضّريبة. من الأمثلة على ذلك يشكّل التّخفيف من رسوم الإنتاج على السّجائر تخفيضاً ضريبيّاً بالنسبة إلى المدخّنين.

- **التدفقات الداخلة إلى الحافظة:** هي تدفقات رأس المال نحو الداخل، غير تلك المتعلّقة بالاستثمار المباشر. تتألّف أساساً من عمليّات شراء السّندات والأسهم العاديّة. أنظر تدفقات رأس المال نحو الدّاخل /الخارج؛ الاستثمار الأجنبيّ المباشر.

- **تدفقات رأس المال نحو الدّاخل/الخارج:** تتمثّل تدفقات رأس المال نحو الدّاخل بحركة رأس المال القصير أو الطّويل الأمد باتّجاه داخل البلاد. أمّا تدفقات رأس المال نحو الخارج، فهي حركة رأس المال باتّجاه خارج البلاد. ويكون ذا أهميّة قصوى الموقع الصافي على امتداد فترة محدّدة من الوقت. أنظر حساب رأس المال.

- **التّصنيف الاقتصاديّ:** هو طريقة لتصنيف موازنات الحكومة من حيث طبيعة الصفقة عوضاً عن تصنيفها من حيث هدف الصّفقة (كما في التّصنيف الوظيفي). وهو يقسّم النّفقات إلى تحويلات ونفقات مباشرة؛ أو نفقات جارية أو رأسماليّة (ثابتة أو متحرّكة). أنظر التحويلات، النفقات الجارية؛ النفقات الرأسماليّة؛ التصنيف الوظيفي.

- **التّصنيف الوظيفي:** هو طريقة في تصنيف الموازنات. تُستخدم بشكلٍ عام لقياس المخصّصات موارد ترصدها الحكومة على نشاطاتٍ وأهدافٍ متنوّعة (كالصّحة، والتّربية، والنّقل، والاتّصالات)، عوضاً عن قياس طبيعة النّفقات (التّصنيف الاقتصاديّ). وهو يختلف عن التّصنيف الاقتصاديّ من حيث إشارته إلى النّشاط (البرنامج أو الدائرة) الذي تُنفق من أجله الأموال، عوضاً عن الإشارة إلى ما تمّ شراؤه. هذا هو أحد التّغييرات في موازنات الحكومة، كما يقترحها نظام الإحصاءات الماليّة الحكوميّة. أنظر التّصنيف الاقتصاديّ؛ الإحصاءات الماليّة الحكوميّة؛ البنود ذات المعايير الموحّدة.

- **تضخم إجمالي النّاتج المحلّي:** هو مقياس متوسّط الزّيادة في الأسعار، في الاقتصاد ككلّ. بخلاف التّضخم في مؤشّر سعر المستهلك، يتضمّن تضخم إجمالي النّاتج المحلي زيادات في أسعار السّلع المصدّرة، ويستثني السّلع المستوردة، كما يتضمّن السلع الوسيطة، كالماكينات. أنظر مؤشّر سعر المستهلك؛ التّضخم المركزيّ؛ إجمالي النّاتج المحلّي.

- **تضخم سعر المستهلك:** يعكس مؤشّر سعر المستهلك ثمن سلّةٍ تمثّل السّلع والخدمات الخاصّة بالمستهلك. فيقيس هذا المؤشّر وقع التّضخم الماليّ على المستهلك العاديّ. أنظر التّضخم المركزيّ؛ تضخم إجماليّ النّاتج المحلّي؛ مؤشّر سعر المستهلك ناقص تكاليف الرّهن.

- **التّضخم المركزيّ:** يقيس الاتّجاه الأساسيّ نحو التّضخم في الاقتصاد بالنّسبة إلى سلةٍ من السّلع، ويستثني العناصر الأكثر تقلُّباً. ويتمّ احتسابه عبر إقصاء ما يلي من مؤشّر سعر المستهلك: أسعار اللّحوم والأسماك الطّازجة والمجلّدة؛ والخضار؛ والفواكه الطّازجة والمكسّرات؛ ومعدّلات الفائدة والسّندات المضمونة برهن، والسحب على المكشوف والقروض الشّخصيّة؛ والضّريبة على القيمة المضافة والضّرائب على الملكيّة. أنظر تضخم سعر المستهلك.

- **التعويض:** هي تكاليف هيئة الموظّفين، بما في ذلك الرّواتب، ومخصّصات السّكن، والنّقل، وغيرها من المنافع.

- **التغطية الآجلة:** هي الصّفقات التي تشمل التزويد بالعملات الأجنبيّة وفق سعرٍ محدّد في تاريخٍ لاحق. من شأن هذه الصّفقات أن تقلّص من مجازفة الأفراد والشّركات الملزَمة تعاقديًّا بتسديد مدفوعاتٍ بالعملات الأجنبيّة في المستقبل. أنظر كتاب العمليّات الآجلة.

- **التفويض غير الممّول:** حين ينتج عن السياسات القوميّة إلزامًا إضافيًّا بالإنفاق على الأقاليم أو الحكومة المحليّة، من دون التزويد بالموارد المطلوبة لتمويل التزامات الإنفاق هذه. بموجب القسم ٣٥ من قانون إدارة المال العام، ينبغي تقدير كلفة أيّ تشريع يَفرض على الأقاليم التزامات جديدة بالإنفاق، قبل طرح هذا التّشريع على البرلمان.

- **التّصويت:** هو تخصيص يصوّت عليه البرلمان. الموازنة الكاملة لوزارة ما. أنظر التخصيص.

- **تفادي الضّرائب:** حين يلجأ الأفراد أو المؤسسات، بشكلٍ شرعيّ، إلى الأحكام المدرجة في قانون الضّرائب، من أجل التّخفيف من التزامهم الضريبي. وإنّ التّغيير في تركيبة الضّرائب يغيّر عادةً في السّلوك. فعلى سبيل المثال، يمكن للتّغييرات التي تطرأ على الأحكام الخاصّة بالاستهلاك أن تولّد تغييراً، فيتمّ الانتقال من امتلاك الأصول إلى تأجيرها.

- **تقدير التّعديلات/الموازنة:** هي آليّة تسعى عبرها الحكومة إلى نيل موافقة البرلمان على الإنفاق غير الوارد في المخصّصات المرصودة تشريعيّاً في الموازنة وفي قانون التخصيص. ويمكن إجراء أكثر من تعديل على الموازنة في سنةٍ ماليّة واحدة. في السّنوات الأخيرة، تمّت جدولة تقدير التّعديلات التي أجرتها الحكومة القوميّة خلال الأسبوع الأوّل من شهر تشرين الثّاني/نوفمبر. أنظر قانون التخصيص.

- **تقدير التكاليف على أساس النّشاط:** هو طريقة لتحديد تكاليف الخدمات الحكوميّة، أي أنّه يحدّد ما يكلّف الحكومة (من مال وموظّفين وسلع رأسماليّة إلخ.) للمباشرة بنشاطٍ معيّن.

- **تقدير النّفقات:** هو وثيقة تبيّن خطط الإنفاق المفصّلة لكلّ دائرة حكوميّة بالنسبة إلى السّنة التّالية. وتُعرف أيضاً "بالكتاب الأبيض" أو ببرنامج البحث. تفيد هذه الوثيقة كخلفيّة لقانون التخصيص، ممّا يجعل خطط الإنفاق هذه ملزمةً قانوناً. أنظر التخصيص؛ قانون التخصيص.

- **التّقسيم/الفصل العموديّ:** هو تقسيم الإيرادات بين النطاقات الحكوميّة. لكن قبل أن يتمّ تقسيم المال المتوفّر في صندوق الإيرادات القوميّة بين النطاقات الثّلاثة، يُجتزأ مبلغٌ لخدمة الدّين الحكومي. أنظر تقسيم الإيرادات؛ الحصّة العادلة؛ الاجتزاء.

- **التّقصير في دفع الضّرائب:** هو العجز عن دفع الضّرائب في تاريخ استحقاقها.

- **تكاليف خدمة الدّين:** هي الفائدة الواجب دفعها على الدّين، ويستثني ذلك إعادة تسديد مبلغ المال المُستَدان في الأساس.

- **التكاليف المنقولة:** هي تكاليف المشاريع غير المتكبّدة خلال الفترة التي تمّ توفير الأموال فيها. فعلى سبيل المثال، إذا خُصِّصَت مائة مليون راند من أجل إتمام مشروعٍ معيّن في السّنة الماليّة ١٩٩٩/٢٠٠٠، مع إنفاق ستّين مليون راند لا غير خلال تلك السّنة، تبلغ الكلفة المنقولة أربعين مليون راند، وينبغي أن يتمّ التمويل بها خلال السّنة الماليّة ٢٠٠٠/٢٠٠١.

- **تكوين إجماليّ رأس المال الثّابت:** هو إجمالي قيمة الاستثمار في الأصول الثّابتة خلال سنةٍ تقويميّة، قبل أخذ الاستهلاك بعين الاعتبار. أنظر الاستهلاك.

- **التهرّب من دفع الضّرائب:** حين يمتنع الأفراد أو المؤسسات بشكل غير قانونيّ عن الالتزام بموجبهم الضّريبيّ. ولعلّ أحد الأمثلة على ذلك هو امتناع مؤسسة عن التّسجيل للضّريبة على القيمة المضافة حين يبلغ حجم أعمالها ٣٠٠ ألف راند أو أكثر. ومن الأمثلة الأخرى الصّفقات "الخفيّة" غير المسجّلة في دفاتر الشّركات أو العائدات الضّريبيّة من الأفراد.

- **الثغرات الضريبيّة:** هي نقطة ضعف غير مقصودة في الأحكام القانونية التي يتضمنها النظام الضّريبيّ، يلجأ إليها المكلّفون بالضّريبة لتجنّب دفع الضّريبة.

- **جمعيّة المخاطر الخاصّة في جنوب أفريقيا:** أنشئت جمعيّة المخاطر الخاصّة في جنوب أفريقيا عام ١٩٧٩ من أجل التأمين ضدّ الضّرر الذي يلحق بالملكيّة نتيجة الأعمال السياسيّة. كان تحويل قانون هذه الجمعيّة عام ١٩٩٨ يهدف إلى تحويل الجمعيّة من شركة تتبع البند ٢١ إلى شركة عامة تكون فيها الدّولة المساهم الوحيد.

- **الحافظة:** هي مجموعة محوزات الاستثمارات التي يملكها مستثمرٌ معيّن. تؤخذ بعين الاعتبار عادةً بالإشارة إلى تركيبتها، أي مزيج الطبقات المختلفة من الأصول، كالسّندات والأملاك والأسهم والأموال النّقديّة. في بعض الأحيان، يمكن أن تشير إلى طبقة واحدة من الأصول، كالأسهم؛ وفي هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار مزيج مُختلَف القطاعات الصّناعية. أنظر الأصول.

- **الحساب الجاري:** هو الجزء من ميزان المدفوعات المرتبط بصادرات السّلع والخدمات وواردتها. فإذا كان من عجزٍ في الحساب الجاري، فإنّ هذا يعني أنّ مجموع هذه النّشاطات كلّها سلبيّ؛ أمّا الفائض في الحساب الجاري فيعني أنّ المجموع إيجابيّ. أنظر ميزان المدفوعات؛ حساب رأس المال؛ الميزان التّجاريّ.

- **حساب رأس المال:** يُقسم ميزان المدفوعات إلى قسمين: حساب رأس المال والحساب الجاري. يهتمّ حساب رأس المال بحركة رأس المال، وهي تتألّف من تدفقات رأس المال على المدى القصير، وتدفقاته على المدى الطّويل، فضلاً عن الحركة في احتياطيّ البلاد. أنظر ميزان المدفوعات؛ تدفقات رأس المال نحو الدّاخل/الخارج؛ الحساب الجاري.

- **الحسابات القوميّة:** هي حسابات القطاع العام. تسجّل إجمالي النّاتج المحلي، وإجمالي النّاتج القوميّ، ومكوّناتهما كالاستهلاك والإدّخار والاستثمار والحسابات الحكوميّة وميزان المدفوعات. وتُنشر حسابات جنوب أفريقيا القوميّة في النّشرة الفصليّة الصّادرة عن المصرف المركزيّ. أنظر ميزان المدفوعات؛ حساب رأس المال؛ الحساب الجاري؛ إجمالي النّاتج المحلي؛ إجماليّ النّاتج القوميّ.

- **الحصائل:** هي الوقع النّهائيّ على المجتمع أو الاقتصاد الأوسع كما يسعى إليه برنامج معيّن في الحكومة، كتحسين الصّحة في الوطن أو تخفيض معدّل الجرائم. فعند تقييم أداء الحكومة، تُعرّف المخرجات على أنّها السّلع والخدمات التي تنتجها الهيئات الحكوميّة (كساعات التّدريس المؤمّنة، ومنافع الرفاهية المُقَيَّمة والمدفوعة). أمّا الحصائل، فتُعرّف على أنّها الوقع على المؤشّرات الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة، أو غيرها، المتأتّية عن تسليم المخرجات (كدراسة الطّلاب، والعدالة الاجتماعيّة). وغالباً ما تعتمد الحصائل على المخرجات الصّادرة عن أكثر من دائرة واحدة. أنظر المخرجات؛ إعداد الموازنة على أساس المخرجات.

- **الحصّة العادلة:** هي حصّة الأموال في حساب الإيرادات القوميّة التي يحقّ لكلّ نطاق حكوميّ أن يتسلّمها بموجب الدّستور. وتُدرج المعايير التي ترعى هذا التّقسيم في القسم ٢١٤ (٢) من الدّستور الصّادر عام ١٩٩٦. أنظر الملحق هـ؛ قانون تقسيم الإيرادات.

- **الحصول:** هو العمليّة التي تبتاع الحكومة بموجبها شيئاً ما. فينبغي شراء الأصناف الكبيرة عادةً عن طريق مناقصة تنافسيّة. ويتولّى المدقّق العام اختبار هذه العمليّات وتقييمها.

- **الحمائيّة:** يشير هذا المصطلح إلى حماية الصّناعة المحليّة عبر فرض رسومٍ جمركيّة مرتفعة على الواردات التي تنافس المخرجات المحليّة. أنظر الرّسوم الجمركيّة.

- **حماية الأموال من تغيير مسارها:** هي ممارسة تخصّص الخزينة بموجبها المبالغ الماليّة لبعض الأولويّات، قبل المباشرة بعمليّة إعداد الموازنة. في العام ١٩٩٩ مثلاً، قامت حكومة غوتنغ بتمويل حاجات هيئة الموظفين والنفقات الرأسماليّة أوّلاً قبل تقسيم الأموال بين الدوائر. وهي تشير بشكلٍ أعمّ، إلى عزل الشّروط الماليّة في جزءٍ واحد من الشّركة عن الشروط الماليّة في بقيّة الأجزاء.

- **الخدمات الأساسيّة:** هي المعايير القوميّة الدّنيا للخدمة، المعتمدة في التّربية، والرّفاهية، والرّعاية الصّحية، والمسكن، والبنى التّحتية، كما يعرّف بها الدّستور، أو التّشريع، أو السياسة الحكوميّة.

- **الخدمات المهنيّة والخدمات الخاصّة:** هي دفعة لقاء الخدمات التي يقدّمها الأشخاص المهنيّون والمختصّون في الشّركات، كالمهندسين والمحاسبين والمدققين في الحسابات. أنظر البنود ذات المعايير الموحّدة.

- **الخزينة:** هي الدائرة الحكوميّة التي تدير الإيراد العام. في جنوب أفريقيا، يُعرف هذا الكيان باسم دائرة النفقات العامة التي ستُدمج قريباً بدائرة المال لتؤلّفا معاً دائرة تُعرَف باسم الخزينة.

- **الخصخصة:** عندما تُباع الشّركات العامة إلى أفراد أو شركات خاصّة. يمكن أن تباع الشّركات بالكامل (مثلاً أفنتورا) كما يمكن أن تحتفظ الحكومة بسهمٍ فيها (مثلاً تلكوم في الوقت الحاليّ).

- **الخصم الأوليّ:** هو حسمٌ في ضريبة الدّخل يستفيد منه كافة المكلّفين بالضّريبة.

- **الخصوم الطّارئة:** هي التزامات بالإنفاق قد تنشأ أو لا تنشأ، كتخلّف نطاق حكومي من المرتبة الدّنيا عن إيفاء دينٍ ما (ممّا قد يفرض على الحكومة المركزيّة أن تكفله). إنّ الخصوم الطّارئة هي الموجبات التي تمّ الالتزام بها، غير أنّ توقيت تسديدها ومقداره يعتمدان على وقوع حدثٍ مقبلٍ غير أكيد.

- **الخطر المعنويّ:** هو الاحتمال بأن يُغري توقّعُ دعم الحكومة المحتمل في المستقبل حكومةَ الإقليم أو الحكومةَ المحلّية بالقيام بسلوك غير مرغوب فيه؛ كأن تُقدِم على نشاطاتٍ أكثر خطورة مثلاً، لأنّها تعتبر أنّ الحكومة ستؤمّن فعلياً تغطية بعض الخسائر المحتملة.

د

- **دائرة الخدمات المباشرة:** هي دائرة ترتبط مباشرةً بتسليم الخدمات، على غرار الصّحة والرّفاهية. وينبغي التّمييز بين هذه الدوائر وتلك المسؤولة عن تسيير الأعمال العامّة للحكومة، كدائرتَي الماليّة والخدمات العامّة.

- **الدّخل الخاضع للضّريبة:** يشير إلى دخل الفرد أو دخل الشّركة الذي تُفرض عليه الضّريبة. وهو لا يعادل الدّخل الفعليّ، بما أنّه يمكن المطالبة بإجراء حسومات على المصاريف الطبيّة مثلاً في حالة الأفراد، أو على تكاليف الاستهلاك في حالة الشّركات.

- **الدّين:** أ- يشير الدّين الخاصّ إلى المبالغ القابلة للدفع عن طريق الأفراد والشّركات. وتكون الفائدة عادةً واجبة الدفع على الدّين الخاصّ. ب- أمّا الدّين القوميّ، فهو المال الذي تكون الدّولة مدينة به ضمن قدرتها كمؤسّسة.

ر

- **راجعيّة الضّريبة:** تشير إلى التّوزيع النّهائي للعبء الضريبيّ. أنظر الضّريبة التّصاعدية؛ الضّريبة التّنازلية؛ العبء الضّريبيّ.

- **رسم تطوير المهارات:** هو ضريبة على أجور الموظّفين معدّة لتمويل مبادرات التّدريب، المتعلّقة باستراتيجيّة تطوير المهارات. أنظر الضريبة على أجور الموظّفين؛ الصندوق القوميّ للمهارات.

- **رسوم الإنتاج:** هي ضرائب تُفرض على تصنيع أو بيع بعض المنتجات المحليّة أو المستوردة. وتُفرض هذه الرّسوم عادةً على منتجاتٍ كالمشروبات الكحوليّة والتّبغ والمنتوجات البترولية. وهي عادةً ضريبةً تنازليّة إلى أبعد حدّ. أنظر الضرائب التنازليّة.

- **الرسوم الجمركيّة:** هي الرّسوم المفروضة على السّلع والخدمات الواردة من بلدانٍ أجنبيّة.

- **الرّهن:** هو ملكيّة يرهنها مدينٌ لصالح دائن كتأمين على دين، شرط أن تُعاد إليه، غير مثقلة بالدّيون، عند تسديد الدّين خلال فترةٍ معيّنة.

س

- **سعر المصرف:** هو مصطلح يشير إلى السّعر الذي يقرض المصرف المركزيّ بموجبه المال إلى المصارف التّجاريّة. فمن خلال خصم بعض الأوراق الماليّة، يرسي المصرف المركزيّ معدّل الفائدة الأساسيّ للنظام التجاريّ. وقد كانت السياسة النّقدية تعتمد في ما مضى اعتماداً كبيراً على سياسة سعر المصرف؛ كما كانت المعدّلات الأساسيّة للسحب على المكشوف في المصارف التجاريّة ترتبط بسعر المصرف هي أيضًا. أمّا السياسة النّقدية الأحدث فتستخدم معدّل اتّفاقيّة إعادة الشراء عوضاً عن ذلك. أنظر معدّل اتفاقيّة إعادة الشراء؛ السياسة النّقدية؛ الأوراق الماليّة.

- **السّلع الأوليّة:** هي السّلع الزراعيّة أو المعدنيّة التي تباع مع الحدّ الأدنى من المعالجة.

- **السّنة الضّريبيّة:** هي الأشهر الاثنتي عشرة التي تستند إليها الموازنات الحكوميّة، بدءاً من ١ نيسان/أبريل وحتّى ٣١ آذار/مارس من السّنة التّقويميّة التّالية.

- **السّنة الماليّة:** هي الأشهر الاثنتي عشرة التي تعدّ الشّركات والمنظّمات بموجبها موازناتها وحساباتها. ويختلف الأمر في القطاع الخاصّ بين شركةٍ وأخرى.

- **السّندات:** هي شهادة صادرة عن الحكومة أو شركة من القطاع الخاصّ، تعد بإعادة تسديد دينٍ ماليّ، بمعدّل فائدة محدّد، وفي أوقات محدّدة، مع التّسديد النّهائيّ لرأس المال في تاريخ محدّد.

- **السهم العاديّ:** أ. في شركةٍ عامّة، هو مرادف للسّهم (ما دام مُمَيَّزًا عن الاستثمار ذي الفائدة الثّابتة)؛ ب. وفي شركةٍ خاصّة، هو الفائدة أو القيمة التي يستمدّها المالك من أصول شركته، بالإضافة إلى الدَّين مقابل هذه الأصول.

- **السّوق النّقدية:** هي سوق الإتجار بالأوراق الماليّة القصيرة الأمد، كالأوراق التجاريّة، والسّندات الإذنيّة، والسّندات الحكوميّة وشبه الحكوميّة. من المشاركين في السّوق النّقدية، المصارف ومؤسّسات ماليّة أخرى، ومكاتب التّأمين على الحياة، وسماسرة الأسهم، وصناديق التّقاعد، والسّلطات الحكوميّة. أمّا السّندات الطّويلة الأمد، فيتمّ الإتجار بها في سوق رأس المال. أنظر سوق رأس المال؛ السّندات.

- **سياسة الاقتصاد الكليّ:** هي سياسات حكوميّة واسعة تهدف إلى ضمان الاستقرار الاقتصاديّ. وهي تتضمّن السياسة النّقدية والضّريبيّة، إلى جانب تحديد أولويّات الحكومة في تخصيص الموارد.

- **السياسة الضريبيّة:** هي السياسة التي تتّبعها الحكومة في الضّريبة والإنفاق والاستدانة.

- **السياسة النّقدية:** هي سياسة يحدّدها المصرف المركزيّ للتّأثير على العرض والطّلب على المال في الاقتصاد. تتعدّد المقاربات لتحديد غايات السياسة النّقدية والتعريف بأدواتها. وقد استهدفت السياسة، في أحيانٍ كثيرة، نموّ الكميّات النّقدية المُجَمَّعة، ومعدّلات الفائدة، ومعدّلات الصّرف، ومعدّل التّضخم. أنظر استهداف التّضخم.

- **السّيولة:** أ- هي القدرة على تحويل استثمار ما إلى أموال نقديّة بكلّ سهولة، دون تكبّد خسارةٍ في رأس المال، أو مع تكبُّد خسارةٍ بسيطة، وبأقلّ قدر ممكن من التّأخير. ومن الأمثلة على الأصول

السائلة بدرجة عالية نذكر الأوراق المصرفيّة القصيرة المدى والسّندات الإذنيّة التي يمكن الإتجار بها بسرعةٍ وسهولة. وتعتبر الملكيّة استثماراً عديم السيولة نسبيّاً، نظراً إلى أنّ بيعها يستغرق وقتاً، إلى جانب التّكاليف الضخمة للصّفقات. أمّا بالنّسبة إلى العديد من الأوراق الماليّة، فإنّ درجة السّيولة تعتمد على عمق السّوق الثّانويّة المخصّصة لها؛ ب- هي محافظة مؤسّسة ماليّة ما على الأموال النّقديّة وعلى الاحتياط لتمويل السحوبات التي يقوم بها المودعون، أو أصحاب الوحدات، أو الزّبائن. أنظر سوق رأس المال؛ السّوق الماليّة.

- **شبكة الأمن الاجتماعيّ:** هي برامج حكوميّة تحمي الأشخاص من الفقر الدّائم والمؤقّت. على سبيل المثال، يمكن لكبر السنّ أو العجز أن يتسبّبا بالفقر الدّائم من خلال التّأثير على قدرة الفرد على العمل. كما قد تسبّب البطالة والكوارث الطبيعيّة فقراً عابراً لدى الأشخاص الذين كانوا ليتمكّنوا من تأمين رزقهم لولا ذلك.

- **الشّفافية:** تشير الشّفافية في الضّريبة والموازنة إلى أنّ المعلومات الشّاملة والدّقيقة والمفيدة، والمناسبة من حيث الوقت، متوفّرة لدى العامة حول نشاطات الحكومة، مع المفاعيل على مواردها الماليّة. وتعتبر الشّفافية غاية بحدّ ذاتها: فيحقّ للمكلّفين بالضّريبة أن يعرفوا ماذا تفعل الحكومة بأموالهم. كما أنّ الحاجة تدعو إلى الشّفافية لإجراء المساءلة. وإنّ قانون صندوق النّقد الدّولي حول الشّفافية الضريبيّة هو أحد المعايير الدّولية للشّفافية. فيرتكز القانون على الأهداف التّالية: من الضّروريّ أن تكون الأدوار والمسؤوليّات في الحكومة واضحة؛ وينبغي تزويد الشّعب بمعلوماتٍ عن الأنشطة الحكوميّة؛ وينبغي إعداد الموازنة، وتطبيقها، وتقديم التقارير بها بشكلٍ علنيّ؛ كما ينبغي إخضاع المعلومات الماليّة لضمانات النّزاهة المستقلّة. من جهتها، تقوم منظّمة التّعاون والتّنمية في الميدان الاقتصاديّ، في إطار توجيهاتها حول الممارسات الفضلى الخاصّة بالشّفافية الضريبيّة، بتسليط الضّوء على التّقارير الضريبيّة التي ينبغي أن تكون متوفّرة، وعلى محتوياتها، وكيفية إعدادها، فضلاً عن الممارسات الفضلى في التّدقيق البرلماني والعام في التّقارير.

- **شروط الاستدانة:** هي العجز الذي تبلغه الحكومة المركزيّة، والحكومات الإقليميّة، والسّلطات المحلّية، والشّركات والمؤسّسات العامّة غير الماليّة، قبل اقتراض الدّيون وإعادة تسديدها. وعلى الحكومة أن تموّل شروط الاستدانة عبر ديون محلّية أو أجنبيّة. أنظر العجز.

- **شروط الخدمة:** هي شروط العمل التي تحدّد العلاقة بين رَبّ العمل والموظّف وواجبات ومسؤوليّات كلّ منهما. يتضمّن ذلك مستويات الرّواتب، والمنافع، ومواصفات العمل، إلخ.

ص

- **صلاحيّات التّعديل:** هي قدرة البرلمان على تغيير الموازنة. ففي ما يتعلّق بالقسم ٧٧.٢ من دستور عام ١٩٩٦، يتمتّع البرلمان بحقّ تعديل الموازنة، كما جدولها وزير الماليّة، لكنّ هذه الصّلاحيات مشروطة بمدى جعل تمرير التّشريع ممكناً. وقد وُضِعَ هذا التّشريع على جدول الأعمال ثمّ تمّ سحبه عام ١٩٩٧، ولم يُصار إلى تقديم أيّ تشريع جديد منذ ذلك الوقت.

- **الصندوق القوميّ للمهارات:** هو صندوقٌ تأسّس بموجب قانون تطوير المهارات الصّادر عام ١٩٩٨ للتدريب على المهارات في القطاعين الخاصّ والعام. ويُلزِم قانونُ رسوم تطوير المهارات الصّادر عام ١٩٩٩ سائرَ أرباب العمل في القطاع الخاصّ، ممّن يقبضون راتباً شهريّاً يفوق المائتي وخمسين ألف راند، بدفع منحةٍ مقتطعة. فيشكّل ذلك ٠.٥٪ من جدول الرّواتب بدءاً من نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٪ بدءًا من نيسان/أبريل ٢٠٠١. أنظر رسم تطوير المهارات.

ض

- **الضّرائب المباشرة:** هي الضّرائب المفروضة على مداخيل الأفراد والكيانات القانونيّة الخاضعة للضّريبة. أنظر الضّرائب غير المباشرة.

- **الضريبة الإضافية:** هي ضريبة إضافيّة تقتطعها حكومات الأقاليم متّخذةً الضريبة القوميّة دعامةً لها. قد تسبقها مرحلة إنشاء غرفةٍ ضريبيّة. أنظر الغرفة الضريبيّة.

- **الضريبة التصاعديّة:** هو نظام لفرض الضّرائب يجمع المال، بشكلٍ نسبيّ، من الأغنياء أكثر منه من الفقراء. وإنّ ضريبة الدّخل في جنوب أفريقيا مثالٌ على الضّريبة التّصاعدية. أنظر الضّريبة التنازليّة.

- **الضريبة التنازليّة:** نوعٌ من الضّرائب يدفع بموجبه أصحاب المداخيل الدّنيا، بالمقارنة مع الأغنياء، نسبةً أكبر من مدخولهم كضرائب، حتّى لو كان المبلغ الفعليّ المدفوع هو نفسه. وإنّ رسوم الإنتاج على السّجائر والكحول هي أمثلة على الضّرائب التنازلية، لأنّ الفقراء ينفقون نسبةً أعلى من مدخولهم على هذه المواد، مقارنةً بالأغنياء. أنظر الضّريبة التّصاعدية.

- **ضريبة الدّخل على أساس الإقامة:** هي مبدأ يخضع بموجبه المقيمون في دولةٍ ما للضّريبة على مدخولهم حول العالم، فيما لا يخضع غير المقيمين فيها إلا للضّريبة على مدخولهم المحلّي المصدر. أنظر ضريبة الدّخل على أساس المصدر.

- **ضريبة الدّخل على أساس المصدر:** هي نظام ضرائب يفرض ضريبة الدخل في دولة المنشأ. أنظر ضريبة الدّخل على أساس الإقامة.

- **ضريبة على أجور الموظّفين:** هي ضريبة على إجمالي المبلغ المدفوع إلى الأشخاص الذين توظّفهم شركة معيّنة.

- **ضريبة على الأرباح الرأسماليّة:** هي الضّريبة المفروضة على الأرباح التي تتحقّق من مبيع الأصول الرأسماليّة أو الاستثمارات التي يجريها المكلّف بالضّريبة. يمكن التعريف بـ"الأرباح الرأسماليّة" بأنّها سعر مبيع الأصول الرأسماليّة ذات الصّلة ناقص سعر شرائها. وسوف تُفرَض الضّريبة على الأرباح الرأسماليّة الناشئة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. غير أنّها لا تُطبّق على الأُسَر، أو الآليّات الخاصّة أو الممتلكات الأُسَريّة العاديّة.

- **ضريبة على الأوراق الماليّة القابلة للتّسويق:** هي رسوم الإنتاج المفروضة على شراء الأوراق المالية المتاجَر بها في البورصة. وقد حُدّدت قيمتها بمعدّل ٠.٢٥٪ من قيمة الصفقة في البورصة. أنظر الأوراق الماليّة؛ رسوم الإنتاج.

- **الضّريبة على القيمة المضافة:** هي ضريبة على القيمة المضافة (أي الفرق بين كلفة الإنتاج وسعر المبيع) تُفرض على معظم المنتجات. لكنّ بعض المنتجات كالخبز والحليب والخضار الطّازجة معفاة من هذه الضّريبة للتّخفيف من العبء الضّريبيّ على الفقراء.

- **ضريبة الوقود:** هي رسوم الإنتاج المفروضة على وقود الهيدروكربون السّائل (البترول، أو الدّيزل، إلخ.) أنظر رسوم الإنتاج.

- **ضوابط الصّرف:** هي الأنظمة الحكوميّة التي تقيّد حريّة صرف العملة المحليّة من وإلى عملاتٍ أجنبيّة. وإنّ الحدود المفروضة على الأصول الأجنبيّة التي قد يمتلكها بعض مواطني جنوب أفريقيا تمثّل شكلاً من أشكال ضوابط الصّرف، كما تُفرَض حدود على العملة الأجنبيّة التي يمكن شراؤها عند القيام برحلةٍ إلى الخارج.

- **العائد الضّريبيّ:** هو إجمالي مبلغ الضّرائب الذي يمكن أن تجمعه الحكومة في حال تمّ دفع الضّرائب كلّها. ويُحتسب من خلال ضرب المعدّل الضّريبيّ بالقاعدة الضّريبيّة. أنظر القاعدة الضّريبيّة؛ المعدّل الضّريبيّ.

- **عائدات الضّريبة المؤقّتة:** يتمّ تقييم الأفراد والشّركات لجهة الضّرائب المفروضة مرّةً في السّنة. لكن يُفرض على الشّركات وبعض الأفراد (ممّن لا يخضع جزء أساسيّ من مدخولهم لنظام اقتطاع الضّرائب من المنبع) تقدير مدخولهم السنويّ مسبقاً وتقديم مدفوعات ضريبيّة مؤقّتة عند منتصف السنة. ويتمّ تقييد هذه المدفوعات لحسابهم عند التقييم النّهائيّ لضرائبهم.

- **العائق الضريبيّ:** هو تأثير التّضخم على معدّلات الفائدة الفاعلة. فعندما تُعدّل الرّواتب للتّعويض

عن تأثير التّضخم على قيمة المال، يُدفع المكلّف بالضّريبة إلى فئة ضّرائب الدّخل الأعلى، حيث تُطبّق معدّلاتٌ أعلى. وبهذه الطّريقة، يزداد معدّل الفائدة الفعليّ المفروض على الفرد، مع أنّ المداخيل الفعليّة قد لا تكون في طور الازدياد. أنظر التّضخم؛ المعدّلات الاسميّة؛ المعدّلات الحقيقيّة؛ معدّل الفائدة.

- **العبء الضّريبيّ**: هو الضّرائب التي ينبغي دفعها. تماماً كعائد الحكومة من الضريبة.

- **العتبة الضّريبيّة**: هي المستوى الذي يتوجّب عنده دفع الضّريبة. فلا تُجبى ضريبة الدّخل من الأُسَر التي يقلّ مدخولها عن مستوى هذه العتبة. بالإضافة إلى ذلك، لا تُجبى الضّريبة على القيمة المضافة من شركات تنتج حجم أعمال أقلّ من الحجم الحدّيّ.

- **العجز**: هو المبلغ الذي يفوق إجمالي النفقات بموجبه إجمالي الإيرادات.

- **العجز الجاري**: هو قياسٌ لمدى حاجة الحكومة إلى استدانة المال. فيساوي العجز الجاري العجز أو الفائض التّقليدي في الموازنة (أي الفرق بين النفقات والإيرادات) ناقص نفقات الاستثمار والإيرادات الرأسماليّة (أي مبيعات الأصول). أنظر العجز؛ النفقات؛ الإيرادات، المدّخرات.

- **عرض المال**: هو مبلغ المال المتداول في الاقتصاد كنتيجة لتدابير السياسة النّقدية.

- **العفو الضّريبيّ العام**: عندما تتيح الحكومة فترة ما يستطيع خلالها المكلّفون بالضّريبة المتواجدون خارج الشبكة الضّريبية والذين ينبغي أن يتسجّلوا لأغراضٍ ضريبيّة، أن يفعلوا من دون أن يتكبّدوا غرامات عن الفترة التي تواجدوا فيها خارج الشّبكة بشكلٍ غير شرعيّ.

- **الغرفة الضريبيّة**: هي ممارسة تقلّص الحكومة القوميّة بموجبها من قاعدتها الضّريبيّة، كي تسمح لحكومة الإقليم بفرض هذه الضّريبة نفسها. ويبقى إجماليّ العبء الضّريبيّ هو نفسه، لكن يتمّ تقاسم القاعدة الضريبيّة بين النطاقين الحكوميّين.

- **الفدراليّة الضّريبيّة**: هي نظامٌ يتمّ بواسطته تحويل السّلطة الضّريبيّة، أي القرارات المتّخذة بشأن النّفقات وفرض الضّرائب، إلى حكوماتٍ قوميّة فرعيّة (حكومات الأقاليم والحكومات المحلّية). وقد يتأتّى ذلك إمّا عن أحكام ينصّ عليها الدستور، وإمّا عن اتّفاقات حكوميّة داخليّة.

- **الفجوة الضريبيّة**: هي مقياس لمدى التّهرب من دفع الضّرائب، يقارن بين الالتزامات الضّريبيّة، أو

الدّخل الخاضع للضّريبة المُصَرَّح عنه لدى السّلطات الضّريبيّة، والقاعدة الضّريبيّة أو الدّخل الخاضع للضّريبة مُحتَسَباً من مصادر أخرى.

- **الفعاليّة الإنتاجيّة:** هي الحالة التي تنتج فيها الشّركة مخرجات بأكثر الطّرق فعاليّةً على الصّعيد التقنيّ، من دون أيّ تبديد. أنظر المخرجات، الحصائل.

- **فعاليّة المخصّصات:** تشير إلى محفّزات التخصيص الفعّال لعوامل الإنتاج (العمل، ورأس المال، والأرض) بين أوجه الاستعمالات المتنافسة، بهدفٍ نهائيّ هو زيادة رفاهية المستهلك الإقتصاديّة إلى أقصى حد. ففي ظلّ الشّروط المعياريّة، تعتبر السّوق التنافسية فعالة من حيث المخصّصات. وليس الاحتكار فعّالاً في هذا المجال، بما أنّه يؤدّي إلى كميّة أقل من الإنتاج بسعرٍ أعلى بالمقارنة مع إنتاج الشّركات التّنافسية. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء اهتمامٍ خاصّ بجعل النّفقات العامّة فعالة قدر المستطاع لجهة المخصّصات، بما أنّ نظام الأسواق التّنافسية غير موجود بشكلٍ عام.

- **الفقر:** يمكن اعتبار الفقر مفهوماً مطلقاً أو نسبيّاً. فمقاربة الفقر المطلق تحدّد مستويات المدخول الدّنيا المطلوبة للاستمرار في الحياة: كتقدير الحاجات الغذائيّة الدّنيا مثلاً، وكيف يمكن تلبيتها بأقل كلفة ممكنة. أمّا مقاربة الفقر النّسبي، فتحدّد فقر مجموعة معيّنة من الأشخاص بالنسبة إلى مجموعةٍ أخرى. بموجب هذا التّعريف، يمكن لشخصٍ ما أن يملك ما يكفي ليعينه على البقاء حيّاً، لكن مع ذلك يُعَرَّف به على أنّه فقير بالمقارنة مع الآخرين.

- **القاعدة الضّريبيّة:** هي حجم المصادر التي يمكن للحكومة أن تفرض عليها ضريبة، وعددها.

- **قانون التخصيص:** يسمح قانون التخصيص السّنوي بسحب المال من حساب الإيرادات القوميّة، لتوزيعه بين الدوائر الحكوميّة القوميّة، كما تحدّد ذلك الموازنة. حتّى اليوم، لا يتضمّن هذا القانون إلا المجاميع الأساسيّة لكلّ دائرة. وتُدرج المعلومات الخلفيّة عن هذه المجاميع ضمن تقديرات النّفقات (المعروفة أيضاً بالكُتُب البيضاء أو ببرامج البحث). ولجهة قانون إدارة المال العام، الصّادر عام ١٩٩٩، سيتضمّن مشروع قانون التخصيص أيضاً، في المستقبل، مجاميعَ لكلّ برنامج في دائرة معيّنة. ممّا يعني أنّ البرنامج، فضلاً عن مجاميع الدوائر، سيكون بدءاً من السّنتين الماليّتين ٢٠٠٠/٢٠٠١، ملزِماً قانوناً. أنظر التخصيص؛ قانون التخصيص؛ تقدير النفقات.

- **قانون تقسيم الإيرادات:** هو التّشريع الذي يتيح تخصيص الأموال بين النطاقات الحكوميّة، وفقًا لما يتطلّبه الدّستور (القسم ٢٤١). يحدّد قانون تقسيم الإيرادات أحجام الحصص العادلة، والمنح المشروطة، وبعض مدفوعات الهيئات. أنظر مدفوعات الهيئات؛ المنح المشروطة؛ الحصص العادلة.

- **قدرة الإنفاق:** إنّ التّطرق إلى قدرة الإنفاق التي يتمتّع بها الرّاند هو من الطّرق الأخرى للإشارة إلى التّضخم. فقبل أربعين سنة، كان يمكن البعث برسالة داخل البلاد مقابل سنتٍ واحد؛ بينما ارتفع السّعر اليوم إلى ١.٢٠ راند. أنظر مؤشّر سعر المستهلك.

- **القطاع العام:** يضمّ كافة المؤسّسات التي تملكها الحكومة أو تتحكّم بها، ومنها الحكومة القوميّة والإقليميّة والمحليّة، والمؤسّسات الحكوميّة خارج الموازنة، والشّركات العامّة غير الماليّة (مثل تلكوم ودينيل).

- **قوانين الخزينة:** هي قوانين ترعى طريقة الحكومة في عقد الصّفقات الماليّة. وتهدف إلى تحسين المساءلة ومنع الاحتيال.

- **الكتاب الأبيض:** أنظر تقديرات النّفقات.

- **كتاب العمليّات الآجلة:** هو كلّ الصّفقات المستقبلية التي يلتزم بها المصرف المركزيّ. ويكون المصرف المركزيّ عادةً مرتبطاً بالتزاماتٍ صافية للتزويد بالعملات الأجنبيّة في المستقبل. فيشار إلى حجم هذا الالتزام بالموقع المفتوح الصافي. ونظراً إلى ضعف السّوق وضعف ضوابط الصّرف، يعمل المصرف المركزيّ كمتاجرٍ بالعملات الأجنبيّة. فيمكنه أن يعقد صفقات تشمل صرف الرّاند مقابل عملاتٍ أجنبيّة، في المستقبل كما في الحاضر. أنظر حساب رأس المال؛ ضوابط الصّرف.

- **كثافة الواردات:** هي السّلع والخدمات التي تتطلّب في إنتاجها حصّة من الواردات أعلى من الحصّة المتوسّطة.

- **الكشف الضّريبيّ:** هو مجموع المسؤوليّات الماليّة القانونيّة الملقاة على عاتق الحكومة. تشمل هذه المسؤوليات الضّمانات الحكوميّة، الصريحة منها والضمنية، حول الدّين والتزامات الحكومة به.

- **الكفاءة المتزامنة:** هي وظائف النفقات، كالصّحة مثلاً، وتكون الحكومتان القوميّة والإقليميّة، بموجب الدّستور، مسؤولتين عنها بصفةٍ مشتركة.

- **الكميّات النقديّة المُجَمَّعة (ك٠، وك١، وك٢، وك٣):** الكميّات النّقدية المُجَمَّعة هي أربع، وتتمايز الواحدة عن الأخرى بنوع المال المستخدم. ك٠ هي الكميّة المجمَّعة الأكثر تقييدًا، وتتألّف من الأوراق والقطع النّقدية المتداولة. ك١ هي ك٠ زائد الشّيكات وودائع القطاع الخاصّ المنقولة والمودعة في المؤسّسات النّقدية، فضلاً عن ودائع ثابتة أخرى يملكها القطاع الخاصّ المحلّي. ك٢ هي ك١ زائد

ودائع أخرى قصيرة الأجل ومتوسّطة الأجل يملكها القطاع الخاصّ. أمّا ك٣، فهي ك ٢ زائد الودائع الطّويلة الأجل التي يملكها القطاع الخاصّ المحلّي.

- **لجنة الخزينة:** هي لجنة يرأسها وزير الماليّة، تقيّم كلّ الطّلبات بأموالٍ إضافيّة متعلّقة بالنّفقات الحتميّة وغير المتوقّعة خلال سنة ماليّة.

- **اللّجنة الماليّة والضريبيّة:** هي هيئة مستقلّة تأسّست بموجب الفصل التّاسع من دستور عام ١٩٩٦ لرفع التّوصيات إلى البرلمان وإلى الهيئات التّشريعيّة الإقليميّة، بخصوص المسائل الماليّة التي تؤثّر على النطاقات الحكوميّة الثّلاثة.

- **الماليّة العامة:** هي الشّؤون الماليّة للحكومة المركزيّة والإقليميّة والمحليّة.

- **المؤشّر:** هو رقمٌ يظهر تقلُّب الأسعار (أو أيّ كميّة اقتصاديّة أخرى)، بالمقارنة مع فترةٍ أساسيّة مختارة. فإذا بلغ مؤشّر سعر المستهلك ١٠٠ عام ١٩٩٥، و١١٠ عام ١٩٩٦، فإنّ هذا يعني أنّ معدّل التّضخم بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ بلغ ١٠٪. أنظر مؤشّر سعر المستهلك.

- **مؤشّر داو جونز:** هو رقمٌ مبنيّ على أساس متوسّط سعر أسهمٍ مُنتقاة، ويشير إلى متوسّط سعر الأسهم في بورصة نيويورك.

- **مؤشّر سعر المستهلك ناقص تكاليف الرّهن:** يُستخدم كأساس لتقييم الأداء في استهداف التّضخم. وهو يتضمّن السّلة الكاملة من السّلع والخدمات التي تستهلكها أسرةٌ نموذجيّة – ويقاس عن طريق مؤشّر سعر المستهلك المعروف، لكنّه يستثني تكاليف الفائدة بما أنّها حصيلة مباشرة للسياسة النّقدية. أنظر تضخم سعر المستهلك؛ التّضخم المركزيّ؛ تضخم إجمالي النّاتج المحلّي.

- **مؤشّر كافة الأسهم:** هو رقمٌ مبنيّ على أساس معدّل ثمن الأسهم المنتقاة، كتمثيل للمعدّل [النسبيّ] لثمن كافة الأسهم في البورصة أو كإشارة إلى هذا المعدّل. أنظر الأصول؛ الأوراق الماليّة.

- **المبادلة:** هي خيار يُجرى بين النفقات المتنافسة وأولويّات الإيرادات. وتعني الموارد المحدودة المتوفّرة لدى الحكومة أنّ زيادة الإنفاق في بعض الميادين، تعني بالضّرورة تخفيضه في ميادين أخرى.

- **المتأخّرات:** هي الدّيون المستحقّة الدّفع.

- **المدّخرات:** هي الفرق بين المدخول والاستهلاك. في الحسابات القوميّة، تُقسم المدّخرات إلى ثلاثة مكوّنات: مدّخرات الأُسَر، ومدّخرات الشّركات، ومدّخرات الحكومة. إنّ هذه الأخيرة هي الفرق بين إيرادات الحكومة ونفقاتها. وإنّ المدّخرات إلى جانب صافي تدفقات رأس المال الأجنبيّة نحو الداخل تقوم بتمويل الاستثمارَ الدّاخليّ. أنظر الحسابات القوميّة.

- **مدفوعات الهيئات:** هي المدفوعات التي تسدّدها إحدى الدوائر الحكوميّة إلى دائرة أخرى لقاء الخدمات التي تقع ضمن مسؤولية الدائرة الأولى لكن تديرها الجهة التي تتلقى الدفعات. وتبقى مدفوعات الهيئات جزءاً من موازنة الدائرة التي تسدّد الدّفعة. لذلك، فهي لا تظهر في موازنة الدائرة التي تتلقّى الدّفعة. على سبيل المثال، تدفع دوائر الصّحة الإقليميّة إلى مجالس العواصم من أجل إنشاء عيادات للرّعاية الصّحية الأوليّة. وتبقى هذه المدفوعات مدرجة في موازنات الحكومة الإقليميّة، ولا تتعدّاها إلى الموازنة المتعلّقة بمجلس العاصمة ذي الصلة. أنظر المنحة المشروطة.

- **المدقّق العام:** وفقاً لدستور عام ١٩٩٦، على المدقّق العام أن يدقّق ويقدّم التقارير بالحسابات، والبيانات الماليّة، والإدارة الماليّة لـ: كافة الدوائر والإدارات الحكوميّة الإقليميّة والقوميّة؛ والبلديّات كلّها؛ وأيّ مؤسّسة أو كيان محاسبيّ آخر يفرض عليه التّشريع القوميّ أو الإقليمي أن يدقّق في حساباته المدقّق العام. ويُلزم المدقّق العام بتقديم تقاريره إلى أيّ هيئةٍ تشريعيّة تبدي اهتماماً مباشراً بالتّدقيق الماليّ، وإلى أيّ سلطةٍ أخرى ينصّ عليها التّشريع القوميّ بذلك. وينبغي أن تكون هذه التّقارير كلّها علنيّةً. هذا من جهةٍ. أمّا من جهةٍ أخرى، فيتمتّع المدقّق العام باستقلاليّة سياسيّة، ولا يخضع إلا للدّستور والقانون (قسم ١٨١ من الدّستور). وهو ملزمٌ أيضاً بإبداء الحياديّة، وبممارسة صلاحيّاته والقيام بوظيفته من دون خوف أو محاباة أو تحامل على أحد.

- **مجلس الموازنة:** هو منتدى استشاريّ تأسّس لتنسيق العلاقات الماليّة بين الحكومة الإقليميّة والقوميّة. يقوم دوره على تقديم التّوصيات حول تقسيم الإيرادات قبل أن يصدر مجلس الوزراء قراره النّهائيّ بشأنها. يتألّف مجلس الموازنة من وزير الماليّة ونائبه، والأعضاء التّسعة الإقليميّين في اللّجان التّنفيذيّة للماليّة. تتمتّع اللّجنة الماليّة والضّريبيّة بمكانة المراقب. كما تمّت أحيانًا دعوة رؤساء الحقائب واللجان الاختياريّة في المالية للمشاركة في المراقبة. من جهته، يتولّى وزير الماليّة منصب رئاسة مجلس الموازنة. وقد اكتسب هذا المجلس الصّفة الرّسمية بموجب قانون العلاقات الماليّة بين الحكومات، الصّادر عام ١٩٩٧. أنظر اللّجنة الماليّة والضّريبيّة؛ قانون تقسيم الإيرادات.

- **المحاسبة:** هي التّسجيل النّظامي للأوجه الماليّة من الصّفقات، وفقاً لمبادىء معترف بها، فيصبح من الممكن التّدقيق في الحسابات وجعل النّفقات شفّافة.

- **المحاسبة بالاستحقاق:** هي اتّفاقية محاسبيّة، يتمّ بموجبها تسجيل المدفوعات والإيرادات ما إن تلتزم الأطراف بها. فعلى سبيل المثال، من شأن هذا النّظام أن يسجّل شراء الطوّافات البحريّة عند توقيع العقد، لا عند تسلُّم الطوّافات وتسديد ثمنها (كما هي الحال في نظام المحاسبة على أساس نقديّ). تتّجه جنوب أفريقيا نحو نظام المحاسبة بالاستحقاق، كي تمتثل لمتطلّبات الإحصاءات الماليّة الحكوميّة. أنظر المحاسبة على أساس نقديّ؛ الإحصاءات الماليّة الحكوميّة؛ الأساس المحاسبيّ.

- **المحاسبة على أساس نقدي:** هي نظام محاسبة لا يعترف بالصّفقات والأحداث عند إجرائها (كما في المحاسبة بالاستحقاق)، بل عند استلام المال نقداً أو عند دفعه فقط. ويتمّ احتساب الأصول بشكل كامل عند تسديد ثمنها. ففي مثل هذا النّظام، لن يتمّ تسجيل الخسارة في قيمة الأصول الرأسماليّة (كما المستشفيات مثلاً) مع مرور الوقت؛ بل إنّ كلفة المستشفى ستُسجّل بكلّ بساطة عند شرائه. أنظر الأساس المحاسبي؛ المحاسبة بالاستحقاق.

- **المُحفِّز:** هو السّبب أو الحافز الذي يتوقّع العملاء الاقتصاديّون أن يؤدّي سيرَ عملٍ معيّن، أو أن يؤثّر على عمليّات صنع قراراتهم. على سبيل المثال، يمكن لمعدّلات الضرائب المخفَّضة للشّركات أن تحفّز القطاع الخاصّ على زيادة استثماره.

- **المحفّزات الضريبيّة:** هي أحكام محدّدة في القوانين الضّريبيّة تخصّ الأفراد والمؤسسات بمعاملةٍ مؤاتية على صعيد الضّريبة، تشجيعاً منها لسلوكٍ أو نشاطاتٍ محدّدة. كمثالٍ على ذلك، تقدّم الحكومة غالباً "فسحات ضريبيّة" للشّركات التي تستثمر في مناطق يكون الاقتصاد فيها في حالة كساد. أنظر المحفّزات.

- **المخازين والمواشي:** هي النّفقات على مواد قابلة بطبيعتها للاستهلاك، كالأدوية والطّباعة والقرطاسية والطلاء. وتشكّل جزءاً من تصنيف البنود ذات المعايير الموحّدة لموازنات الحكومات القوميّة والإقليميّة. أنظر البند ذو المعايير الموحّدة.

- **المخرجات:** هي الخدمات العامة الموفّرة، كعدد العمليّات الطبيّة التي يتمّ إجراؤها، أو عدد السّجناء المتواجدين في الزنزانات.

- **المخصّصات:** هي المال المخصّص لهدف معيّن في الموازنة. مثلاً، ينبغي إنفاق المخصّصات المرصودة للرّفاهية، في الموازنة القوميّة، على الرّفاهية.

- **مخصّصات الاستهلاك:** هي المخصّصات المرصودة في التقييمات والتّقديرات والميزانيّات لتدنّي

قيمة السّلع (الرأسماليّة وغيرها) نتيجةً للبلى والتّمزق. أنظر المحاسبة بالاستحقاق؛ السّلع الرأسماليّة؛ المحاسبة على أساس نقديّ.

- **المخصّصات الرئيسيّة:** هي المخصَّصات الأوليّة التي تستخدمها الدوائر الحكوميّة خلال الإعداد لعمليّة الموازنة، لأغراضٍ تخطيطيّة. وهي تُستمدّ من توقّعات إطار النفقات على المدى المتوسّط للسّنة الماضية. وما يلبث أن يصدر قرار نهائيّ بشأن هذه المخصّصات الرئيسيّة المؤقّتة ما إن تتيقّن الحكومة من توقّعات إيراداتها. أنظر إطار النفقات على المدى المتوسّط؛ الإيراد.

- **المدخلات:** هي الموارد التي تستخدمها الحكومة لتقديم خدمة معيّنة. ومن الأمثلة على هذه المدخلات المال، وهيئة الموظّفين، والمباني، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات، ورأس المال. أنظر المخرجات؛ الحصائل.

- **المراجعة الضّريبيّة بين الحكومات:** هي مراجعة تصدر عن دائرة المال الوطنيّة حول النّفقات الفعليّة والإنجازات في تقديم الخدمات التي تقوم بها حكومات الأقاليم والحكومة المحلّية. وهي تعادل المسح الوطني للنّفقات الذي يُجرى لحكومات الأقاليم والحكومة المحلّية. وقد نُشرت هذه المراجعة الضّريبيّة للمرّة الأولى عام ١٩٩٩، لكنّها لم تتضمّن بيانات الحكومة المحلّية. أنظر المسح الوطنيّ للنّفقات.

- **مراجعة الموازنة:** هي خلاصة سهلة القراءة والمنال عن تقدير النفقات. تتضمّن أيضاً جداول تلخيص وتفسيراتٍ مبسّطة عن الخيارات السّياسيّة المبيّنة في الموازنة، وعن بعض الأفكار الكامنة وراءها. كما تتضمّن الملحق هـ. أنظر الملحق هـ؛ تقدير النفقات.

- **المساءلة:** هي موجب الهيئتين التّشريعيّة والتّنفيذيّة بشرح وتبرير القرارات التي تتّخذانها حول تنفيذ المسؤوليّات التي يلقيها الجمهور الانتخابيّ على عاتقهما. فتشير المساءلة الماليّة إلى مسؤولية الحكومة بأن تخضع للمساءلة أمام البرلمان، في ما يتعلّق بطريقة جمع الأموال العامّة، وإدارتها، وإنفاقها.

- **مسيّرات التّكاليف:** هي تلك العوامل الأساسيّة التي تحدّد تكاليف برنامجٍ أو نشاطٍ معيّن والتي يمكن أن تتغيّر مع الوقت، كعدد الطّلاب ورواتب المدرّسين في مجال التعليم.

- **المشتقّات:** هي أدوات ماليّة تشتقّ قيمتها من أداةٍ ماليّة أخرى. وتستند في معظم الأحيان إلى الأسهم في الشّركات الخاصّة. فعلى سبيل المثال، يمنح خيار ما حقّ شراء سهمٍ أو بيعه لقاء سعرٍ محدّد عند تاريخٍ معيّن أو قبله. وتعتبر الخيارات نفسها أصولاً يمكن الإتجار بها في الأسواق الماليّة. أنظر الأصول؛ الأوراق الماليّة.

- **معامل جيني:** هو مقياس للتّفاوت في توزيع الدّخل بين الأثرياء والفقراء، يتراوح بين صفر وواحد. وكلّما ارتفعت القيمة، ازداد التفاوت في التّوزيع.

- **المعايير الدّنيا:** هي معايير صادرة عن الحكومة القوميّة، ترعى تقديم الخدمات الإقليميّة. مثلاً، تنظّم معايير تمويل المدارس ومقاييسها طريقة تمويل الأقاليم لنفقات المدارس غير المختصَّة بهيئة الموظّفين.

- **المعدّات:** هي الأصول المستخدمة لإنتاج سلع أخرى، كالماكينات الثّقيلة والمتينة؛ وأثاث المستشفيات والمختبرات والأدوات العلميّة والآلات المدّخِرة للعمل. أنظر البنود ذات المعايير الموحّدة؛ المخازن والمواشي.

- **معدّل إعادة الشّراء:** هو معدّل الخصم الذي يوافق المصرف المركزي على أساسه على إعادة شراء بعض الأوراق الماليّة من المصارف. وبهذه الطّريقة، يحدّد المصرف على أساس يوميّ سعر السيولة التي يريد تأمينها. ويحدّد هذا السّعر بدوره معدّل الفائدة التي تعتمدها المصارف التّجارية، وغيرها من مؤسّسات الإقراض. أنظر السيولة؛ عرض المال؛ الأوراق الماليّة.

- **معدّل الضّريبة الهامشيّ:** هو معدّل الضّريبة على الرّاند الأخير المكتسب من المدخول. أنظر معدّل الضّريبة.

- **المعدّل الضّريبيّ:** هو مقدار الضّريبة المدفوع لكلّ وحدةٍ من القاعدة الضّريبيّة. على سبيل المثال، يبلغ المعدّل الضريبيّ بالنسبة إلى الضّريبة على القيمة المضافة ١٤٪ من كلّ راند يُنفق على السّلع والخدمات.

- **معدّل الفائدة:** هو نسبة من قرض ما تُدفع لاستخدام هذا المال بانتظار تسديد الدّين. فإذا كان معدّل الفائدة ١٢٪ سنويّاً، فإنّ هذا يعني أنّ المقترض مضطر لدفع ١٢٠ راند سنويّاً لاستخدامه ألف راند، بانتظار تسديد مبلغ رأس المال. أنظر الدّين.

- **المعدّلات الإسميّة:** هي القيمة النّقدية الفعليّة لجهة القدرة الشّرائيّة الحاليّة (أي بالأسعار الجارية). ولا يؤخذ بالحسبان التأثير المُنقِص للتضخم على قيمة المال الحقيقيّة. فلا تعدّل الموازنات الحكوميّة المجاميع تكيّفاً مع التّضخم. أنظر المعدّلات الحقيقيّة.

- **المعدّلات الحقيقيّة:** هي قيمة تُقاس لجهة القدرة الشّرائيّة للمال في وقتٍ معيّن. على سبيل المثال، يمكن قياس إجمالي النّاتج المحلّي حسب أسعار ١٩٩٥ الثّابتة، مع أخذ تأثير التضخم المُنقِص في الحسبان. أنظر المعدّلات الاسميّة.

- **مقاربة المعايير المحدّدة التكاليف:** هي مقاربة تقترحها اللّجنة الماليّة والضريبيّة لاحتساب حصّة الأموال المنقولة من الحكومة القوميّة إلى الحكومة الإقليميّة. تحتَسب هذه المقاربة تكاليف تقديم الخدمات بفعاليّة على المستوى الذي تحدّده المعايير والمقاييس القوميّة. ومن شأن التّكاليف المعياريّة لكلّ الخدمات التي يلتزم إقليمٌ معيّن بتقديمها أن تحدّد حصّته العادلة. أنظر الحصّة العادلة؛ التّقسيم/الفصل العموديّ.

- **الملحق هـ:** يتطلّب قانون العلاقات الماليّة بين الحكومات، الصّادر عام ١٩٩٧، من وزير الماليّة أن ينشر هذه المذكّرة التّفسيريّة، مرفقة بمشروع قانون تقسيم الإيرادات؛ وهي تشرح الصّيغ والافتراضات المستخدمة في تحديد المخصّصات الموزّعة على الحكومات الإقليميّة والقوميّة. كما يفترض بهذا الملحق أن يشرح كذلك إلى أيّ مدى قامت المخصّصات المنشورة في مشروع قانون تقسيم الإيرادات بالأخذ بعين الاعتبار القسم ٢١٤ (٢) من دستور عام ١٩٩٦، وتوصيات اللجنة الماليّة والضّريبيّة. أنظر اللجنة الماليّة والضّريبيّة؛ قانون تقسيم الإيرادات.

- **منتدى الموازنة:** هو منتدى استشاريّ تأسّس لتنسيق العلاقات الماليّة بين الحكومة المحليّة والإقليميّة والقوميّة. يتألّف منتدى الموازنة من أعضاء مجلس الموازنة وممثّلين عن الحكومة المحليّة المنظّمة. وتتمتّع اللّجنة الماليّة والضريبيّة بمكانة المراقب. وقد اكتسب مجلس الموازنة الصّفة الرّسمية بموجب قانون العلاقات الماليّة بين الحكومات، الصّادر عام ١٩٩٧.

- **المنحة المشروطة:** هي تخصيصات الأموال من نطاق حكوميّ معيّن إلى آخَر، وتكون هذه الأموال مشروطة بتقديم بعض الخدمات، أو بالامتثال لمتطلّباتٍ محدّدة. لذلك، لا يمكن استخدام هذه الأموال لأيّة أهدافٍ أخرى. فمثلاً، حوّلت دائرة الصّحة الوطنيّة المال إلى حكومة كوازولو-ناتال الإقليميّة لبناء مستشفى جامعيّ. تتّخذ المنح المشروطة شكل نفقات في موازنة الدائرة التي تقدّم المنحة، وشكل إيرادٍ بالنسبة إلى الإقليم أو البلديّة المستفيدة من المنحة. أنظر مدفوعات الهيئات.

- **الموازنات المتحرّكة:** هي نظام موازنات تتمّ فيه سنويّاً مراجعة التّوقعات المقبلة على امتداد سنواتٍ متعدّدة (٣ سنوات في جنوب أفريقيا). أنظر بيان سياسة الموازنة على المدى المتوسّط؛ إطار النّفقات على المدى المتوسّط.

- **الموازنة الإضافية:** هي ضميمة بتقديرات النّفقات والإيرادات الأساسيّة في الموازنة، تتضمّن مواد لم تُضَف في الموعد المناسب لِتُدرَج في تقديرات الموازنة. أنظر تقديرات النّفقات.

- **موظّف الحسابات:** هو موظّف مدنيّ في دائرة حكوميّة، يخضع لمحاسبة الوزير والبرلمان له بشأن إدارته الماليّة. ويتولّى عادةً هذا المنصب المدير العام أو رئيس الدائرة ذات الصلة.

- **الميزان التّجاري:** هو الإيرادات الناجمة عن تصدير السّلع والخدمات مطروح منها المدفوعات لاستيراد السّلع والخدمات. وهو المحدّد الأساسيّ لميزان الحسابات الجاري غير أنّه ليس مطابقًا له، بما أنّ صافي التّحويلات مُضَمَّنَة في الميزان الجاري وليس في الميزان التّجاري. أنظر ميزان المدفوعات؛ الحساب الجاري.

- **ميزان المدفوعات:** هو بيانٌ يلخّص كافة الصّفقات الدّولية التي يجريها سكّان دولةٍ معيّنة مع بقيّة دول العالم خلال فترةٍ معيّنة، أي الاختلاف في القيمة بين المدفوعات الوافدة إلى البلاد والخارجة منها (بما في ذلك المال والسّلع والخدمات). وتشكّل حسابات ميزان المدفوعات جزءاً من الحسابات القوميّة. أنظر حساب رأس المال؛ الحساب الجاري ؛ الحسابات القوميّة.

- **النتائج الخارجيّة/ الآثار الجانبيّة:** هي الأعراض الجانبيّة الإيجابيّة أو السّلبية التي قد تصيب جهات فاعلة أخرى /أصحاب مصلحة آخرين، لدى تقديم بعض الخدمات الحكوميّة، أو عدم تقديمها. على سبيل المثال، إذا لم يلقّح أحد الأقاليم سكّانه من مرض السّل، سيخلّف هذا وقعاً سلبيّاً على تكاليف الصّحة في الأقاليم المجاورة، بما أنّ احتمال انتقال العدوى إلى تلك الأقاليم سيتزايد مع تنقُّل الأشخاص منها وإليها. أمّا إحدى النتائج الخارجيّة الإيجابيّة، فتتمثّل بتدريب طاقمٍ طبيّ على نفقة بعض الأقاليم، ممّا يجعل هذا الطّاقم متوفّراً للأقاليم الأخرى من دون أن تتكبَّد مصاريف إضافيّة.

- **نسبة الضّريبة على إجمالي النّاتج المحليّ:** يُقاس عبء الضّريبة الذي يتحمّله بلد ما، أو نسبة الضّريبة على إجمالي النّاتج المحليّ، عبر اعتبار إجمالي المدفوعات الضّريبيّة لسنةٍ ماليّة معيّنة، كنسبةٍ مئويّة لإجمالي النّاتج المحليّ لتلك السّنة. أنظر العبء الضّريبيّ؛ إجمالي النّاتج المحليّ.

- **نظام الإدارة الماليّة:** هو نظام المعلوماتية الذي تستخدمه الحكومات القوميّة والإقليميّة في جنوب إفريقيا لإدارة تمويلها.

- **النفقات:** هي ما تنفقه الحكومة من مال، أو هي مبلغ المال الذي تمّ إنفاقه.

- **النّفقات الإداريّة:** هي المصاريف الإداريّة العامّة العاديّة التي تتكبّدها الدوائر بما في ذلك تكاليف الاستمراريّة والنّقل، ومصاريف البريد والهاتف. وهي تشكّل جزءًا من تصنيف البنود ذات المعايير الموحّدة ضمن الموازنات الحكوميّة الإقليميّة والقوميّة. أنظر البنود ذات المعايير الموحّدة.

- **النفقات/الإنفاق الجاري(ة):** هي النفقات المتكرّرة على السّلع والخدمات، وهي ليست عبارة عن المدفوعات التحويليّة أو الأصول الرأسماليّة. تتضمّن الرّواتب، والأملاك المؤجّرة، ومستلزمات

المكاتب، والمصاريف التشغيليّة للصّناعات والخدمات الحكوميّة، وفوائد رأس المال وصيانته. أنظر النفقات الرأسماليّة.

- **نفقات/إنفاق رأسمالي(ة):** يُصنّف الإنفاق الذي يدوم أكثر من سنة على أصلٍ ما كنفقة رأسماليّة. ويتضمّن ذلك كلفة المعدّات، والأرض، والمباني، والمصاريف القانونيّة، وغيرها من تكاليف النّقل المرتبطة بالملكيّة. بالنّسبة إلى المشاريع الرأسماليّة (كالتّحريج، والتزويد بالمياه)، تُعتبر كلّ المصاريف المرتبطة بها إنفاقًا رأسماليًّا، بما في ذلك الأجور والنّقل.

- **النّفقات غير المرخّص بها:** هي المال الذي أُنفق لدواعٍ تختلف عن تلك التي خُصّص من أجلها في المقام الأوّل، أو النّفقات التي تفوق المخصّصات الأوليّة. ويُعاقَب موظّفو الحسابات جزائيًّا لأيّ نفقات غير مرخّص بها يجيزونها، بموجب قانون إدارة المال العام الصّادر عام ١٩٩٨. أنظر موظّف الحسابات.

- **النّفقات المتكرّرة:** أنظر النّفقات الجارية.

- **النّفقات من دون الفوائد:** هي إجمالي نفقات الحكومة ناقص تكاليف خدمة الدَّين؛ أي أنّها تقيس نفقات الحكومة على تأمين السّلع والخدمات عوضاً عن قياس نفقاتها على دفع المبالغ الدائنة. أنظر تكاليف خدمة الدّين.

- **نفقات هيئة الموظّفين:** تشير إلى كافة النّفقات المتعلّقة بشروط خدمة الموظّفين، من رواتب، وأجور، وساعات عملٍ إضافية، وعلاوات، ومساهمات رَبّ العمل في صندوق التّقاعد والصناديق الطبيّة. وتشكّل جزءاً من تصنيف البنود ذات المعايير الموحّدة المدرجة في موازنات الحكومة القوميّة وحكومات الأقاليم. أنظر شروط الخدمة؛ البنود ذات المعايير الموحّدة.

- **النموّ الاقتصاديّ:** يشير النموّ الاقتصاديّ إلى زيادةٍ في كميّة السّلع والخدمات في دولةٍ معيّنة. ويمكن قياسه من خلال التّغييرات التي تطرأ على إجمالي النّاتج المحلّي. أنظر إجمالي النّاتج المحلّي.

- **الوزارة وأعضاء اللّجان التّنفيذيّة:** هي منتدى سياسيّ تناقش فيه الدّوائر القوميّة والإقليميّة، المنتمية إلى القطاع نفسه، مسائل سياسيّة. يتألّف من الوزير القومي والأعضاء التّسعة في اللّجان التّنفيذيّة الإقليميّة، يدعمهم مسؤولون رفيعو المستوى في الدّوائر الحكوميّة. ويغطّي هذا المنتدى مجالاتٍ تتطلّب مسؤوليّة دستوريّة متزامنة.

- **وفورات الحجم:** هي تخفيض كلفة الوحدة في منتجٍ ما نتيجةً لزيادة الكميّات المنتجة. أمّا تبذيرات

الحجم فتشير إلى العكس، أي حين تزيد كلفة الوحدة في حال زيادة الإنتاج. وإنّ طباعة الكتب تشكّل عادةً حالةً تنطبق عليها وفورات الحجم.

- **وكالة التّقييم الماليّ**: هي المؤسّسات التي تقيّم قدرة الدّول أو بقيّة المقترضين على الوفاء بموجبات ديونهم الدّولية والمحلية. ويلجأ المستثمرون الدوليّون إلى هذه الوسيلة لقياس المخاطر المحتملة عقب الاستثمار في دولةٍ معيّنة. في هذا السياق، تبرز وكالتا "ستاندارد أند بور" و"موديز" كاثنتين من أشهر وكالات التّقييم الماليّ. ويحدّد أيضًا التقييم المالي لدولة ما المعدّل الذي يمكن للدّولة أن تقترض بموجبه، نسبةً إلى معدّلات الفائدة في الدّول المتقدّمة حيث تكون المخاطر متدنّية.

National Democratic Institute for International Affairs
2030 M Street, 5th Floor, NW
Washington, DC 20036-3306
tel: (202) 728-5500
fax: (202) 728-5520
contactndi@ndi.org
www.ndi.org